



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ١٨ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٦٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٦٥) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥

أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

بهدف تمكين شريحة أوسع من المؤمن عليهم والمنشآت من الاستفادة من أوامر الدفاع رقم (٩) و (١٤) و (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: يحق للمؤمن عليه الاستفادة من برنامج مساند (١) المقرر بموجب أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للشروط الواردة فيه وإن سبق له الاستفادة من البرامج الأخرى المقررة بموجبه.

ثانياً : ١- تمدد مدة الاستفادة من برنامج تمكين اقتصادي (١) المقرر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ لمهلة لا تتجاوز ٢٠٢١/٥/٣١.

٢- يستمر تطبيق الفقرة (١) من البند (خامسا) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ويستفيد من ذلك المنشآت التي لم تقم بشمول كافة العاملين لديها بأحكام القانون باستثناء الحاصلين على راتب التقاعد المبكر وعلى أن يتم شمول المنشأة من تاريخ المبادرة أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أو من التاريخ الذي تطلبه المنشأة ويتم إعفاؤها من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في حال شمولها أو شمول المؤمن عليه بأثر رجعي على أن لا يتم الشمول قبل ٢٠١٩/١٠/١.

- ثالثاً: ١- تعدل التواريخ المنصوص عليها في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:
١. ٢٠٢٠/١١/٣٠ بدلاً من ٢٠٢٠/٩/٣٠ الواردة في الفقرة (١) منه.
 ٢. شهر كانون الأول ٢٠٢٠ بدلاً من شهر تشرين الأول ٢٠٢٠ الواردة في الفقرة (٢) منه.
 ٣. شهر كانون الثاني ٢٠٢١ بدلاً من شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ الواردة في الفقرة (٣) منه.
 ٤. شهر شباط ٢٠٢١ بدلاً من كانون الأول لعام ٢٠٢٠ الواردة في البند (٤) منه.

٢- تستفيد المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والشركات المملوكة بالكامل لأي منها والشركات المملوكة بالكامل للحكومة من الإعفاءات الواردة في البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في حال تقدمها بطلب تقسيط أو دفع المبالغ المستحقة عليها وفقاً للشروط والأحكام الواردة في ذلك البند.

٢٠٢٠/١٠/١

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

**